

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٩٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، عادل خصاونة ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنة

المدعى:

وكيله المحامي

المدعي ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة
في القضية رقم ٢٠٠٥/٤٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ القاضي بإدانة الظنين
ـ بالتهمة المسندة إليه سندًا لأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية
رقم ٩ لسنة ١٩٦١ والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم وذلك سندًا لأحكام
المادة ١/١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ونظرًا لظروف القضية وإعطائه
فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام
المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم على أن
تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه في ٢٠٠٥/١/٣١.

وتتألف أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - أخطاء المحكمة باعتماد بينة النيابة مع أنها لم تثبت أن المميز كان يقصد بإشارته
ببيده إلى حضرة جلالة الملك المعظم.
- ٢ - كان على المحكمة أن تتأكد من بينة النيابة فيما إذا كانت تلك الإشارة التي صدرت
عن المميز كان مقصوداً بها حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم لا سيما وإن ثبت

أن المميز كان يجلس مع مجموعة أشخاص ويدور بينهما حديث ثابتاً ذلك من شهادة شاهد النيابة العقيد وعلى الصفحة (٢،٣) من محضر المحاكمة.

٣ - وبالتناوب لم يدور حديث أصلاً بين المميز والأشخاص الذين كانوا متواجدين في داخل المطعم حول موضوع حضرة جلالة الملك المعظم حتى يقوم المميز بإطالة اللسان عليه أي لم يكن هناك سبباً لإطالة اللسان على حضرة جلالة الملك المعظم من قبل المميز .

٤ - إن شهادة شاهد النيابة العقيد قد أخذت من قبل المدعي العام لدى محكمة أمن الدولة بعد أن أحيل ملف القضية إلى محكمة أمن الدولة الأمر الذي يؤدي إلى عدم اعتماد شهادة الشاهد المأخوذة أمام المدعي العام كونها مخالفة للقانون ولا يجوز مطابقة شهادته المأخوذة لدى محكمة أمن الدولة على شهادته المأخوذة لدى المدعي العام بعد أن اقفل التحقيق وأحيل ملف القضية إلى المحكمة.

٥ - وبالتناوب فإن العقوبة شديدة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـ رـ لـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت للظنين تهمة إطالة اللسان على مقام جلالة الملك المعظم خلافاً لأحكام المادة ١٩٥/١ من قانون العقوبات.

وبعد أن نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى واستمعت لبياناتها خلصت إلى واقعة فنعت بها تلخص في أنه و حوالي الساعة الثالثة من صباح يوم ٣١/٥/٢٠٠٥ وجود الظنين في مطعم هاشم أشار إلى صورة جلالة الملك حسين قائلاً (هذا كويں) ثم أشار إلى صورة جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم المعلقة في المطعم واطال لسانه على

جلالته بقوله (هذا اخو شرمودة) وكان ذلك بحضور شاهدي النيابة العقيد والعقيد وعلى اثر ذلك جرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٥ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٤١/٥/٢٠٠٥ قضى بإدانة الظنين خالد بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم وتخفيضها للأسباب المخففة التقديرية التي وجدتها لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

لم يرض الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

وعن أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع : وحاصلها تخطئة محكمة أمن الدولة في وزن البينة والاقتناع بها.

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمة المسائل الجزائية بسلطة تقديرية في الاقتناع بالأدلة المقدمة إليها دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسالة الموضوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها ما يؤيدتها في بینات الدعوى وتفق والعقل والمنطق.

وحيث أن محكمة أمن الدولة قد قنعت ببینة النيابة المؤلفة من أقوال الشاهدين التي جاءت متطابقة حول سماعهما المميز أثناء تواجده في مطعم هاشم بقول عند قيامه بالإشارة إلى جلالة الملك عبد الله الثاني عباره (هذا اخو شرمودة).

وحيث لم يرد في الدعوى ما يدحض هذه البینة ف تكون محكمة أمن الدولة قد توصلت إلى واقعة ثابتة في الدعوى استندت إلى أدلة قانونية.

وحيث أن الأفعال المادية التي اقدم عليها المميز تشكل جريمة إطالة اللسان على جلالة الملك خلافاً لأحكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ف تكون محكمة أمن الدولة قد أصابت صريح القانون بإدانته بهذا الجرم مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الخامس: وحاصله النعي على الحكم المميز خطأ بفرض عقوبة شديدة .

وفي ذلك نجد أن العقوبة المحكوم بها المميز تدخل ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وتخفيضها جاء ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من ذات القانون فيكون الحكم المميز متفقاً والقانون من هذه الجهة مما يتعمّن معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٠

القاضي المترئس

عضو
اللجان

عضو
اللجنة

عضو
رئيس الديوان

دقق / رش

lawpedia.jo